تأمين وديعة النقود المصرفية الشاذة

الدكتور نصير صبار لفته الجبوري

كلية القانون - جامعة الكوفة

Anomaly bank money deposit insurance

الكلمات الافتتاحية :
تأمين، وديعة، النقو،د المصرفية، الشاذة

Keywords :
Abnormal ,bank, deposit ,insurance

Abstract

The Iraqi Bank Deposit Guarantee System No. (3) for the year 2016, achieved insurance control over the economic benefit of the future of bank deposits, as a work that individuals expect at the national level to secure this benefit, especially for the economic planning of banks. However, there is a type of bank deposit called abnormal deposit, characterized by the specificity of deposit with banks, waiting for the intervention of the legislator to protect them by providing privacy to insure them. In this study we try to plan to secure an abnormal bank cash deposit.

الملخص

يحقق نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، سيطرة تأمينية على المنفعة الاقتصادية لمستقبل الودائع المصرفية، باعتباره عمل يتوقع به الافراد على الصعيد الوطني تأمين هذه المنفعة ولاسيما للتخطيط الاقتصادي للمصارف. بيد ان هناك نوع من الودائع المصرفية

تسمى بالوديعة الشاذة، تتميز بخصوصية الإيداع لدى المصارف، تنتظر تدخل المشرع لحمايتها من خلال توفير خصوصية لتأمينها، انسجاما مع رغبة المشرع العراقي عند إصداره نظام ضمان الودائع المصرفية كخطة بديلة تصلح لمجابهة المخاطر المختلفة او لنقل المخاطر المفاجئة التي ينوء بحملها المصرف عند تعرضه للإفلاس من خلال تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية. نحاول في هذه الدراسة ان نخطط لتأمين وديعة النقود المصرفية الشاذة من خلال ما يوفره مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي. اذ قسمنا البحث على مبحثين كان عنوان الاول عن مفهوم الوديعة الشاذة، من خلال تعريفها وبيان طبيعتها، وسنبحث في الثاني أثر دخول الوديعة الشاذة ضمن الودائع المؤمنة، من خلال أثرها بالدخول في المصرف وأثر دخولها في ودائع شركة ضمان الودائع.

المقدمة :أولاً: اهمية البحث: تعد الودائع بمثابة الدم الذي تعيش به المصارف عموماً، حيث ان الودائع توفر سيولة نقدية للمصارف في استثماراها وتشغيلها بمشاريع استثمارية واقتصادية، ولأهمية الودائع فهي تعد قوام حياة المصارف التجارية إذ تشكل المصدر الرئيسي لأموالها، وتعد الودائع اكثر مصادر الأموال خصوبة واقلها تكلفة وتصنف الودائع بعدة تصنيفات كل منها يهدف إلى هدف معين عند تحليلها ودراستها، واشهر تلك التصنيفات واكثرها استخداما تلك الودائع التي يكون معيارها الاجل وطريقة السحب وتقسم الى الودائع الثابتة وودائع تحت الطلب وبشرط الاخطار و أخرى ودائع شاذة، وان محور دراسة بحثنا هذا جاء على وجه الخصوص حول الوديعة الشاذة، التي اثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء حيث اختلفوا بها، منهم من قال انها لست وديعة نقدية وانما هي قرض لأن المصرف يتملك النقود وهذا خلافاً لأصلا الوديعة التي لا يتملكها المصرف وانما ملزم بالحفاظ عليها، ومنهم من قال انها وديعة نقدية لكنها ناقصة لأنها تهلك بالاستعمال ويتملكها المصرف ولذلك فإنها شذت عن الوديعة النقدية المصرفية ولهذا سميت بالوديعة الشاذة او الناقصة، بيد انه ومن خلال تحليل نصوص التشريعات ونصوص نظام

ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، نحاول الوقوف على تأمين وديعة النقود المصرفية الشاذة في ظل سكوت المشرع عن ذلك.

ثانياً: اشكالية البحث: تدور مشكلة البحث حول السعي الى امكانية تأمين وديعة النقود المصرفية الشـــــاذة، حيث اخذ هذا النوع من الودائع جدلاً بين الفقهاء حيث اختلفوا بها، منهم من قال انها لست وديعة نقدية وانما هي قرض لأن المصرف يتملك النقود وهذا خلافاً لأصلا الوديعة التي لا يتملكها المصرف وانما ملزم بالحفاظ عليها، ومنهم من قال انها وديعة نقدية لكنها ناقصة لأنها تهلك بالاستعمال ويتملكها المصرف ولذلك فإنها شذت عن الوديعة النقدية المصرفية ولهذا سميت بالوديعة الشاذة او الناقصة، ولعل هذا الجدل الفقهي نأى بهذا النوع من الودائع عن تطور تشريعات التأمين.

ثالثاً: هدف البحث: ايجاد أطار جديد لمعالجة مشكلة تأمين الودائع المصرفية الشاذة، وبذلك نعمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف وتدعيم الثقة المصرفية من خلال الدور الوقائي الذي قصده المشرع العراقي عند اصدار نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وبذلك يكون السؤال في هذا البحث هل من الممكن تأمين وديعة النقود المصرفية الشاذة ؟

رابعاً: منهجية البحث:

اتبعنا المنهج التحليلي من خلال عرض الآراء التي قيلت بصدد الوديعة الشاذة ومن خلال تحليل نصوص القانون المدني ونصوص نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

خامساً: هيكلية البحث: هذا ما نحاول تمييزه في هذا البحث من خلال مبحثين، اذ سنبين

في المبحث الأول مفهوم الوديعة الشاذة واحتوى هذا المبحث مطلبين كان الاول بعنوان تعريف الوديعة الشاذة بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية. وكان المطلب الثاني بعنوان طبيعة الوديعة الشاذة. اما في المبحث الثاني فسنحاول بيان أثر دخول الوديعة الشاذة ضمن الودائع المؤمنة. حيث كان المطلب الاول بأثر دخول الوديعة الشاذة بالنسبة للمصرف. وكان المطلب الثاني بأثر دخول الوديعة الشاذة بالنسبة لشركة ضمان الودائع النقدية. بالإضافة الى المقدمة والخاتمة.

المبحث الأول مفهوم الوديعة الشاذة: سوف نبين في دراسة هذا المبحث مفهوم الوديعة الشاذة وكذلك نبين طبيعتها هل هي وديعة ام انها قرض من خلال عرض الآراء التي قيلت بصددها وسيكون محور دراستنا في خلال مطلبين مستقلين نتناول في المطلب الاول التعريف بالوديعة الشاذة لغةً واصطلاحاً ونتناول في المطلب الثاني طبيعة الوديعة الشاذة وكما يأتي:

المطلب الأول: :عريف الوديعة الشاذة: سوف نبين في هذا المطلب تعريف وديعة الشاذة – لغةً واصطلاحاً وكالتالي: اولاً: تعريف الوديعة لغة:

الوديعة لغةً بأنها: ما استودعه مالاً واودعه اياه: دفعه اليه ليكون عنده وديعة. وأودعه: قبل منه الوديعة. إلا انه حكي عن بعضها استودعني فلان بعيراً فأبيت ان اودعه اي اقبله. ويقال: اودعت الرجل ملاً واستودعته مالاً والوديعة واحدة الودائع. وهي ما استودع وقوله تعالى ((فمستقر ومستودع)): المستودع المكان الذي تجعل فيه الوديعة. يقال استودعته وديعة. إذا استحفظته إياها. (١) (٢)

ثانياً: تعريف الوديعة الشاذة اصطلاحاً: تعرف الوديعة الشاذة بأنها (هي وديعة فيها يمتلك الوديع المال المودع ويلتزم فقط برد مثلها). (٣)

وكذلك تعرف بأنها: هي الاتفاق الذي يسلم شخص بموجبه الى اخر شيئاً يهلك بالاستعمال ويصرح له باستهلاكه على ان يرد له شيئاً ماثلاً عند اول طلب منه. (٤)

ووصفت هذه الوديعة بأنها شاذة لأنها تؤدي الى تملك الوديع للشيء المودع خلافاً للأصل في الوديعة (٥). وما دام الوديع يتملك الوديعة فأن حق المودع هنا في استرجاع الوديعة هو حق شخصي لا حق ملكية. كما ان للمصرف في حالة افلاسه يلتزم التمسك بالمقاصة. ولا يبرأ المصرف من الرد ولو هلك المال المودع بقوة قاهرة لأنه يهلك على مالكه وهو المصرف (٦). والوديعة الشاذة يطلق عليها ايضاً من بعض الفقهاء بالوديعة (الناقصة). (٧)

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للوديعة الشاذة : اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة الشاذة. منهم من قال انها وديعة نقود ناقصة ومنهم من قال انها قرض. حيث يرى اغلب الفقه ان عقد الوديعة الناقصة هو أقرب الى عقد القرض منه الى عقد اخر (٨). ويستند أنصار هذا الرأي الى نص المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري. التي تقول في نصها (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اي شيء اخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً) (٩). وكذلك يقابل نص هذه المادة نصاً اخر للمادة (٩٧١) من القانون المدني العراقي حيث نص هذه المادة لا يبتعد كثيراً عن نص المادة السابقة من القانون المدني المصري وربما تشابهها بالصياغة القانونية والتي تقول في نصها: (اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اي شيء اخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً ما لم يقضي العرف بغير ذلك). (١٠) ويميز الراي الآخر من الفقه بين الوديعة الشاذة والقرض ويقفون في هذا التمييز عند نية المودع. فإذا انصرفت نيته في هذا الغرض من العقد هو حفظ النقود او الأسهم او السندات او نحوها فإن العقد في هذه الحالة هو عقد وديعة حتى وان تقاضى

المودع فائدة، وإلا فهو قرض ولو لم يتقاضَ اية فائدة، ويدّعمون رأيهم هذا بدلائل على هذه النية هو ألا يشترط أجل للرد او ألا يتقاضى المودع في هذه الحالة إلا فائدة قليلة جداً او ان لا يتقاضى اية فائدة اصلاً، و خلاصة هذه الادلة او القرائن هو ان المودع اراد الوديعة وليس القرض اما اذا اشترط أجل للرد او تقاضى المودع عن هذه الوديعة فائدة مجزية فهو في هذه الحالة قد انصرفت نيته أي نية المودع الى القرض وليس الوديعة.(١١)

ويتبين من حيث النتائج التي ترتبت على هذا التمييز فإنها غير صحيحة، من حيث التفرقة، قالوا ان ما يدل على انصراف النية الى الوديعة ألا يشترط أجل للرد و ألا يشترط فوائد اصلاً او ان تكون هذه الفوائد ضئيلة جداً، وهذه القرائن هي ليست قرائن حاسمة، فالقرض كالوديعة قد لا يشترط فيه أجل والوديعة كالقرض قد يشترط فيها أجل، وكذلك القرض قد لا تشترط فيه فوائد اصلاً كالوديعة بل ان الاصل في القرض ان يكون بغير فائدة ما لم تشترط، والصحيح إذن انه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة فما دام المودع في الوديعة الشاذة ينقل ملكية الشيء المودوع الى المودع عنده يصبح هذا مديناً برد مثله، وفي هذه الحالة قد فقدت هذه الوديعة الشاذة اهم مميز للوديعة وهو رد الشيء بعينه وقد اختلطت اختلاطاً تاماً بالقرض، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٩٧١) من القانون المدني، وكذلك المشرع المصري في المادة (٧٢٦) من القانون المدني.(١٢)

المبحث الثاني:أثر دخول الوديعة الشاذة ضمن الودائع المؤمنة: سنتعرف في هذا المبحث على أثر دخول الوديعة الشاذة ضمن الودائع النقدية المؤمنة بالنسبة للمصرف وبالنسبة لشركة ضمان الودائع النقدية، وهل يمكن التأمين عليها ام لا ؟ ولذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سيكون الاول في أثر دخول الوديعة الشاذة بالنسبة للمصرف، ونتناول في المطلب الثاني في أثر دخول الوديعة الشاذة بالنسبة لشركة ضمان الودائع النقدية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول :أثر دخول الوديعة الشاذة بالنسبة للمصرف: يحرص القطاع المصرفي على دعم الثقة به وتعزيزها لتتمكن المؤسسات المصرفية من استقطاب الموارد المالية الراكدة لدى الافراد وتحويلها الى أصول مالية يسهل تداولها واستخدامها في تمويل أنشطة اقتصادية منتجة، تعود بالنفع العام للاقتصاد الوطني، كما ان الزبون من جهته عندما يقدم على إيداع أمواله في أحد المصارف فأنه الى جانب سعيه لحفظ هذه الأموال، يسعى للحصول على منافع أخرى ولعل أهمها الخدمات المصرفية ومن أهمها الأمان القانوني، خشية تعرض المصرف للإفلاس، كما ان علاقة المصرف مع الزبون يربطها عقد الوديعة وهذه الوديعة سواء كنا امام وديعة كاملة او وديعة ناقصة، وان استلام المصرف للودائع يرتب بذمته التزامات، الزبون يسلم الودائع الى المصرف على سبيل التمليك، وهذا يرتب اثار لطرفي العقد وهذه الاثار هي:

١- حق المودع في مواجهة المصرف : ان اول اثر يترتب على دخول الوديعة النقدية هو حق الدافع في مواجهة القابض اي ان حق المودع في مواجهة المصرف في قيد ائتمان مساوي للوديعة وهذا ما اشارت اليه المادة (٢١٨) من قانون التجارة العراقي حيث نصت بأنه (تنتقل ملكية النقود والاموال المسلمة والمقيدة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلمها) والمقصود بذلك ان تقديم الوديعة يؤدي الى تملك المصرف لها نظير حق المودع في ائتمان مساوي في قيد قيمة هذه الوديعة ديناً لصالحه وهذا الامر الذي يجعله مديناً للمودع وإلا كان حائزاً للوديعة دون وجه حق.(١٣)

٢- يترتب على تملك المصرف للوديعة لا يعد مرتكب خيانة امانة: حيث ان المصرف لا يعد مبدداً ومرتكباً جريمة خيانة امانة إذا تصرف بالوديعة للغير، لأنه يتصرف بشيء هو مالكه لا حائزه فهو لا يعد قد تصرف بملك المودع لأنها تملك الوديعة فور تسلمها من المودع. (١٤)

٣- وترتب على تملك المصرف للوديعة ايضاً تحمله هلاكه الوديعة: إذا هلكت الوديعة بعد تسليمها للمصرف لأي سبب كان، سواء كان هلاكه قوة قاهرة ام لا فالمصرف هو الذي يتحمل الهلاك من دون المودع استناداً الى القاعدة القاضية (بأن هلاك الشيء يقع على مالكه) وبالتالي فأن المودع لا يتعرض مطلقاً لمخاطر هذا الهلاك ويبقى له الحق في ائتمان مساوٍ لقيمة الوديعة من دون ان يكون للمصرف حق في ان يرجع عن ذلك بحجة ان الوديعة قد هلكت. (١٥) اما في ظل نظام ضمان الودائع رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ الذي جعل الودائع المصرفية المشمولة بالنظام ملزمة بالتأمين، والزم المصارف بتأمين الودائع الموجودة لديها وغير المستثنى حسب نص المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من النظام وعليه يتبين إن الودائع الشاذة هي ليس من ضمن الودائع المستثناة من النظام وعليه فإن المصرف ملزم بالتأمين عليها. (١٦) اما بالنسبة لكيفية احتساب قسط التأمين لهذه الودائع الشاذة فإن هذه الودائع تدرج بعد احتساب قيمتها نقداً على اعتبار المصرف ملزم برد مثلها، وعليه من السهولة دفع قسط التأمين لقيمة هذه الودائع بعد ان تم ادراجها نقداً في جانب الدائن. اضافة الى ذلك فإن المصرف وفق احكام نظام ضمان الودائع يلتزم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع حسب المادة (٧) من النظام القائل بأن (يلتزم المصرف المساهم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهرياً الى شركة ضمان الودائع المصرفية).

المطلب الثاني:أثر دخول الوديعة الشاذة بالنسبة لشركة ضمان الودائع النقدية: يمثل نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، مصداقاً واضحاً لمبدأ الامن القانوني كونُهُ يشكل غطاء لودائع الجمهور يمكن للزبائن وعموم المودعين الحصول على تعويضات عن ودائعهم من خلال شركة ضمان الودائع المصرفية العراقية. بيد انه لا يوجد بين شركة ضمان الودائع النقدية المصرفية وبين الزبون علاقة مباشرة، حيث ترتبط شركة ضمان الودائع بالمصارف من خلال تطبيق نصوص نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، فبمجرد تحقق خطر الافلاس على المصارف تلتزم شركة ضمان الودائع حسب

المادة (١٥) من النظام لأصحاب الودائع المؤمن عليها مهما كان نوعها، سواء أكانت ودائع كاملة او شاذة فالتزام شركة ضمان الودائع منظم وفق المادة (١٥) القائلة في الفقرة الاولى بأن (اولاً :على الشركة دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه الى الوصي او المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم). حيث تمثل الحالة المادية للفرد وللمجتمع الشريان الذي يمدهما بالحياة، فالمشاريع الاستراتيجية والتنموية واهتمام الفرد بتوفير أسلوب الحياة الكريمة لعائلتهِ تدور وجوداً وعدماً حول المال. ونظراً لأهمية النقود في حياة الأمم نهجت الدول بأيديولوجياتها المختلفة الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية في سبيل ذلكَ مذاهبَ ونظريات، وبغض النظر عن تجميع رأس المال بيد الدولة مقابل توفير احتياجات الأفراد أو من خلال شركات أسهمت في استقطاب رأس المال فأن المصارف كانت اللاعب المهم في دعم الاقتصاد القومي انتهاء بعموم الزبائن، حيث تعد المصارف بمثابة المحرك الرئيسي لدواليب النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، وذلك بسبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها، ولعلاقاتها الوثيقة بالحكومات والأفراد عن طريق مختلف الخدمات الاقتصادية، من حفظ للنقود وحشد لموارد المجتمع المالية وسد لحاجات البلد من مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائط التدفق المالي (١٧) . اذ للمصارف دورٌ هامٌ في مد المشاريع بالموارد المالية اللازمة لأنشائها ولسيرها، فضلاً عن تقديم القروض للزبائن، وبذلك يتحول رأس المال لدى المواطنين من مال جامد لا يعود بفائدة على الفرد أو المجتمع إلى أموال تتدفق في مختلف جوانب الاستثمار والربح، أو بتعبير آخر: من رأس مال نقدي خامل إلى رأس مال نشط منتج للربح (١٨)، وامام هذا الأساس المبني على الخوف من خطر ضياع النقود نتيجة مخاطر الأنشطة الاقتصادية المتنوعة من قيام المصارف بهذه الأنشطة الاقتصادية، نجد ان شركةَ ضمان الودائع المصرفية، تنهض بتحقيق نوع مهم من الأمان القانوني للزبائن من خلال ما نصت عليه صراحة من دفعها للتعويضات، حيث

أشارَ نظامها في المادة (١٣):- أولاً- تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمة وفقاً للآتي:-

١. المبالغ التي تكون مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض (٥١ ٪) واحد وخمسون من المئة.

٢. المبالغ التي تزيد على مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٢٥٪) خمسة وعشرون من المئة.

ثانياً- للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة تبعاً للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة.

هذا الأجراء من شركة ضمان الودائع المصرفية يمثل ضمانة مهمة لحفظ ودائع الزبائن لدى المصارف العراقية وبنفس الوقت تمثل سنداً للمصارف التي تواجه الإعسار والإفلاس من خلال تسديد هذه الديوان التي تتعلق بذمتها ولو بنسب منها وفقاً للفقرة الثانية التي لم تحدد سقفاً لذلك التغيير صعوداً ونزولاً. حيث يهدف وضع حدود عليا لتعويض المودعين الى (١٩):

١-في اغلب انظمة ضمان الودائع تقضي القوانين ان يتحمل المودع مهما كان صغيرا جزءا من الخسائر. وغاية ذلك فيما يبدو هي تقديم حماية محدودة للمودع أكثر ما هي منع الاندفاع الى سحب الودائع من المصارف.

٢-ان هذه المؤسسات انشأت لحماية صغار المودعين الذين يشكلون النسبة الاكبر من قاعدة المودعين. اما كبار المودعين فيتوقع منهم ان يكونوا نشطين في تتبع احوال المصارف الذين يودعون اموالهم فيها نظرا لطبيعة اعمالهم.

٣-ان وضع حدود عليا للتعويض يهدف لكيلا تصبح المصارف أكثر مغامرة في اعمالها.

٤-تشير الوقائع التاريخية ان الحد الاعلى لمبالغ التعويض يرتفع تدريجيا عبر الزمن ليواكب ما أمكن التغيرات الاقتصادية من نمو الدخل القومي وارتفاع معدلات التضخم.الا ان هذا لا بد من ان يوفر بيئة آمنة للتعامل التجاري للمصارف. فيترتب على عاتق الشركة بمجرد تحقق الخطر (خطر الافلاس) بعيداً عن علاقة الزبون بالمصرف ان تدفع التعويض للزبائن المودعين. حيث تلتزم الشركة بدفع التعويض خلال (٣٠) يوم من تقديم الطلب وحسب النسب المشار لها في المادة (١٣/ اولاً) من نظام ضمان الودائع. بيد ان الشركة تكون ملزمة بالتعويض عن الودائع المصرفية النقدية المؤمنة وبالنسب المذكورة. وعليه فإن نوع الوديعة لا يؤثر عن دفع هذه التعويضات ما دام المصرف قد التزم بدفع مقابل التأمين (قسط التأمين) عن هذه الودائع الموجودة لديه حفاظاً على حقوق المودعين والتي التزم برد مثلها عند المطالبة بها. كما ان الودائع التي يؤمن المصرف لها عند شركة ضمان الودائع المصرفية. وتكون جزءا مهما من أموال هذه الشركة. ترجع الشركة لاستثمار هذه الأموال بإيداعها كودائع ثابته لدى المصارف. وفق المادة (٦/ثانيا – أ) ؟ بيد ان هذا لا يوفر الأمان القانوني الكافي لشركة ضمان الودائع المصرفية في حالة افلاس المصرف. من هنا كان لابد للمشرع من فسح المجال أكثر امام شركة ضمان الودائع المصرفية. من خلال السماح لها بتملك مختلف الأموال والاستثمار في مجالات متنوعة كالشركات والمعامل. كي تتعدد موارد تنامي أموال الشركة. وبذلك يكون النظام قد وفر وبشكل غير مباشر الى امكانية التأمين من دخول الوديعة الشاذة ضمن الودائع النقدية. عليه تعد شركة ضمان الودائع المصرفية مديناً للمصرف ببدلات التأمين الشهري عن اجمالي الودائع التي يدفعها المصرف مقابل تعهد الشركة أن تدفع تعويضات زبائن المصرف بنسب معينة عند افلاس المصرف. وعلى الرغم من كون الزبائن دائنين للمصرف بالودائع ألا أنهم لا يستطيعون الرجوع على مدين مدينهم في حالة إعسار المصرف أو إفلاسه. كون العلاقة بين الطرفين

ليست علاقة مديونية وإنما هي وفق المواد (٦ و١٣) من النظام هي توفير غطاء لضمان تعويض الودائع وبنسب معينة. وهذا لا يمنع من إمكانية التأمين على الودائع الشاذة.

الخاتمة: استهدف هذا البحث في الواقع، الوصول إلى فكرة واضحة ودقيقة قدر الإمكان، حول امكانية التأمين من دخول الوديعة الشاذة ضمن الودائع النقدية، في إطار ارتباطه بالواقع العملي وما ينفخ فيها هذا الواقع من روح التطور لنظام التأمين. وهذا ما حاولنا أن نلقي عليه الضوء خلال بحثنا هذا، من خلال تحديد مفهوم الوديعة الشاذة وبيان أثر دخول الوديعة الشاذة ضمن الودائع المؤمنة بالنسبة لشركة ضمان الودائع النقدية وتوصلنا في الخاتمة إلى:

(أ) النتائج:

١) ان طبيعة الوديعة الشاذة هي قرض من خلال تغليب الآراء الاكثر قابلية والتي استند اليه المشرع العراقي في القانون المدني العراقي في المادة (٩٧١) التي اعتبرت الوديعة الناقصة قرض وكذلك تساندها في هذه الطبيعة المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري.

٢) كما اتضح لنا من نتائج اخرى ان بمجرد تسليم الوديعة الشاذة الى المصرف يكون مالكاً لها على عكس الوديعة العادية التي لا يتملكها المصرف وإذا تصرف بها اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامانة ومبدداً، وبالتالي تترتب على هذا التملك اثار مهمة بالنسبة للمصرف والى المودع وهذه الاثار:

أ- لا يعد المصرف مبدداً ولا مرتكباً لجريمة خيانة الامانة في حال تصرفه بالوديعة الشاذة انما هو يتصرف بشيء يملكه لا ملكاً للغير فهو ملزم برد مثلها لا ذاتها.

ب- كما ان هلاكها يقع ضمانه على المصرف بصفته هو المالك للوديعة الشاذة استناداً الى قاعدة (هلاك الشيء يقع على مالكه) بالتالي فإن المودع لا يتعرض اطلاقاً لمخاطر هذا الهلاك ويبقى له الحق بقيمة الوديعة التي التزم المصرف برد مثلها. ٣) لم يتطرق المشرع العراقي، اسوة بالتشريعات العربية، لمخاطر معينة يكثر ورودها على المصارف وإنما اكتفى بالقواعد العامة التي كانت قبله تتبنى صيانة حقوق المودعين، ومنها التأمين على الودائع الشاذة، على الرغم من ان تأسيس هذا النظام هو بالأساس لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والعمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي.

(ب) مقترح:

" نقترح على المشرع العراقي ان يخطو نحو الأمام بصورة تميزه عن بقية التشريعات العربية، وذلك من خلال النص على تأمين الودائع المصرفية الشاذة وغيرها. وبذلك يكون المشرع العراقي قد اوجد أطار جديد لمعالجة مشكلة إمكانية تأمين الودائع المصرفية الشاذة، وهو ما يدعم الثقة العامة بالقطاع المصرفي." وأخر دعوانا أن الحمدُ للّه رب العالمين

الهوامش:

١- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، مجلد ٣، بيروت، ص ٩٩٩.

٢- المصدر السابق، ص ٧٠٠، معنى ناقص، والناقصة لغة: هي من معنى ناقص، والجمع ناقصون ونواقص، والمؤنث: ناقصة، والجمع للمؤنث: ناقصات ونواقص، والنقص: الخسران في الحظ، والنقصان يكون مصدراً ويكون قدر الشيء، الذاهب من المنقوص.

٣- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من والوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢١.

٤- ينظر تعريف الفقه الفرنسي مشار اليه في المصدر السابق، الصفحة نفسها، هـ ١.

٥- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩، ص ٨٤، هـ ٤.

٦- د. علي جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص ٢١، هـ ١/ف٢.

٧- ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، المجلد الاول، دار احياء التراث العرابي، بيروت، ١٩٦٤، ص ٧٥٣.

٨- د. فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٦٨٦.

٩- المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري، كذلك ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٥٣، الفقرة ٣٨٤.

١٠- المادة (٩٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

١١- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٥٦.

١٢- المصدر السابق، ص ٧٥٨.

١٣- د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص ١١٦، كذلك ينظر الى نص المادة (٢١٨) من القانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

١٤- المصدر السابق، ص ١١٧.

١٥- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

١٦- ينظر المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

١٧- الصادق سعيدات واخرون، دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية حالة البنك الوطني الجزائري، بحث منشور في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٧.

١٨- د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، مصدر سابق، ص٣٣.

١٩- وليد عيدي عبد النبي، شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي والودائع، دراسة مقدمة الى البنك المركزي العراقي، حزيران ٢٠١٦، ص٤.

قائمة المراجع :

أولا: المؤلفات:

١-ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، مجلد ٣، بيروت.

٢- الصادق سعيدات واخرون، دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية حالة البنك الوطني الجزائري، بحث منشور في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣.

٢-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٣-د. علي جمال الدين عوض، د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من والوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٤-د. فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥-د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٦-د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، مج ٤، ط٢، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩.

٨- وليد عيدي عبد النبي، شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي والودائع، دراسة مقدمة الى البنك المركزي العراقي، حزيران ٢٠١٦. منشورة في النت.

ثالثاً: التشريعات:

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤١٠) في ١٨/ ٧/ ٢٠١٦.